

## أنظمة فرض الضريبة

من اجل إخضاع المداخل المحققة من طرف الأشخاص المعنويين والطبيعيين، تم تأسيس نظام ضريبي جديد بموجب قانون المالية لسنة 1992 يقوم على مبدأ الفصل بين الضرائب التي تمس الأشخاص وتلك التي تمس المؤسسات، ومن بين الأنظمة الضريبية التي تدرج (إلى غاية قانون المالية 2017) نجد: نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، نظام الربح الحقيقي، ونظام الاقتطاع من المصدر.

### أولا-نظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

تم تأسيس الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب أحكام المادة 2 من قانون المالية لسنة 2007 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2006 تحت رقم 24/06.

### 1-مفهومها ومجال تطبيقها:

حسب المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة "تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، وتعطي زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني".

و تنص المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

-الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 30 م دينار جزائري (30.000.000) .

-المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، والمؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة".

### 2-تحديد الضريبة الجزافية الوحيدة:

1-2 وعاء الضريبة الجزافية الوحيدة: يتمثل الوعاء الضريبي في رقم الأعمال السنوي، يتم تقديره من طرف الإدارة الضريبية على أساس تصريحات المكلف، وكذا المعلومات التي تحصل عليها الإدارة وظروف ممارسة النشاط والمعائنات التي تتم في عين المكان.

**2-2 معدل الضريبة الجزافية الوحيدة:** حسب المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يحدد معدل الضريبة كما يلي:

- نسبة 5٪ بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع.
- نسبة 12٪ بالنسبة للأنشطة الأخرى.

**2-3 توزيع تاريخ الضريبة الجزافية الوحيدة:** وفق المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

- ميزانية الدولة 49٪.
- غرفة التجارة والصناعة نسبة 0.05٪
- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية نسبة 0.01٪
- غرفة الوطنية للصناعة التقليدية والمهنة بنسبة 0.24٪
- البلديات بنسبة 40.25٪
- الولاية نسبة 5٪
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5٪

### 3- الإغفاءات من الضريبة الجزافية الوحيدة:

حسب المادة 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يستفيد المكلفون الخاضعون للضريبة الجزافية الوحيدة من إعفاءات دائمة وأخرى مؤقتة.

### 3-1 الإغفاءات الدائمة: وتشمل

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها.
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.
- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا و المقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.

**3-2 الإعفاءات المؤقتة:** يستفيد المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع والمؤهلون للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها. تمدد هذه المدة إلى 6 سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال، عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق يراد ترقيةها تحدد قيمتها عن طريق التنظيم.

تمدد هذه المدة 2 إضافتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 3 عمال على الأقل لمدة غير محددة.

### نظام الربح الحقيقي

يمكن أن يخضع المكلف سواء كان شخص معنوي أو طبيعي إلى نظام الربح الحقيقي بناء على رقم أعماله السنوي أو بصفة إجبارية، وبالتالي يخضع لعدة ضرائب تختلف عن تلك المفروضة في النظام السابق.

#### 1- المفهوم :

هو نظام تسريحي بمختلف المداخل التي يتحصل عليها المكلف من نشاطه المهني، وهذه المداخل تتمثل في رقم الأعمال (الإيرادات) والربح، والتصريحات نوعان: شهرية أو ثلاثية والمثمتلة في رقم الأعمال، وسنوية متعلقة بالميزانية والربح الخاضع للضريبة، كما يجب أن تدعم هذه التصريحات بالوثائق المحاسبية (الفواتير، دفتر اليومية، دفتر الجرد، الميزانية، جدول حسابات النتائج... الخ)، أي كل ما يثبت صدق الأرقام المصرح بها من طرف المكلف، من اجل خدمة الرقابة الجبائية التي تقوم بها مختلف المصالح الجبائية للتأكد من صحة الأرقام المقدمة.

وحسب المادة 17 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يحدد الربح الذي يدرج في وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي حسب نظام الحقيقي وجوبا، حيث يخضع لنظام الربح الحقيقي الأشخاص الطبيعيون او المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 30 م دج.

### النظام المبسط ونظام التصريح المراقب

إضافة إلى النظام الحقيقي لقد أستحدث المشروع الجزائري النظام المبسط لفرض الضريبة والذي يخص فئة الأرباح الصناعية والتجارية في إطار الضريبة على الدخل الإجمالي كما يوجد نظام التصريح المراقب والذي يطبق على المداخيل غير التجارية في إطار الضريبة على الدخل الإجمالي.

## 1- النظام المبسط لفرض الضريبة:

يخضع لهذا النظام الأشخاص المكلفون بالضريبة غير التابعين للضريبة الجزافية بمعنى يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 10 ملايين دينار جزائري (10.000.000) ويقل على 30 مليون دينار جزائري (30.000.000). كما تخضع المداخيل الخاضعة للنظام المبسط للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 20٪ من قيمة الربح الجبائي المحصل عليه من طرف المكلف بالضريبة.

أيضا التشريع الجبائي يتيح للأشخاص للنظام الضريبة الجزافية الوحيدة طلب الخضوع للنظام المبسط من خلال تقديم طلب إلى المصالح الجبائية يتضمن طلب الخضوع للنظام المبسط وفي ذات الإطار يتيح القانون للمكلفين للنظام المبسط تقديم طلب من اختيارهم للخضوع للنظام الحقيقي لفرض الضريبة إذا كان هذا المكلف يملك محاسبة منتظمة ودقيقة.

حسب قانون الضرائب والرسوم المماثلة تم إلغاء النظام المبسط لفرض الضريبة وذلك بموجب المواد 20 مكرر.

## 2- نظام التصريح المراقب:

يتم تطبيق هذا النظام على مختلف المهن الحرة التي تعتمد على الطابع الفكري والقدرات الذهنية والمعارف العلمية الشخصية، وإجمالاً يمكن القول أن هذا النظام يطبق على كل دخل متأتي من مهنة حرة تتميز بالخصائص:

- **الطابع الفكري:** وذلك من خلال اعتماد ممارسة هذه المهنة على العمل الفكري التصوري مثل المحامي الذي يستعمل في مرافعاته ومختلف خدماته المقدمة لموكله على معارفه ومعلوماته المكتسبة عن مختلف القوانين والنظام التشريعي.
- **أن تكون هذه مهنة مستقلة:** ويظهر أصل هذه الخاصية بتسمية هذه المهنة "بالحرة" هذه أن صاحب هذه المهنة يمارس نشاطه بكل حرية، إذ لا يكون مرتبط بأي عقد يجعله تابع لطرف آخر ما يمكن الإشارة إليه هذه الخاصية إبعاد الشخص عن دائرة المسؤولية الأخلاقية أثناء ممارسته لمهنته.

• أن تكون بمساهمة شخصية: إضافة إلى الخاصيتين السابقتين لا يمكن اعتبار مهنة حرة إلا إذا كان صاحبها يمارسها بصفة شخصية ودون الاستعانة بشخص يتمتع بنفس الصفة ونفس الغاية.

إذا توفرت هذه الخصائص الثلاثة في مهنة ما ممارسة من طرف شخص معين يمكن اعتبارها مهنة حرة وتخضع لنظام التصريح المراقب لتحديد الضريبة. وتصنف المهن الحرة إلى أربعة أصناف هي: **صنف المهن الطبية، صنف المهن القضائية، صنف الوظائف والدواوين، صنف التقنيين.**

ويتعين على المكلفين الخاضعين للنظام التصريح المراقب أن يمسكوا سجلا يوميا مرقما وموقعا من قبل رئيس مفتشية الضرائب التابعة لدائرته، وأن يقيّدوا فيه يوما بيوم، دون بياض ولا شطب إيراداتهم و نفقاتهم المهنية بالتفصيل، وعليهم كذلك أن يمسكوا وثيقة مدعمة بوثائق الإثبات المطابقة تتضمن تاريخ الاقتناء أو الإنشاء وسعر تكلفة العناصر المخصصة لممارسة مهنتهم، ومبلغ الإستهلاكات المحققة على هذه العناصر و احتمالا سعر التنازل عن هذه العناصر و تاريخ يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التصريح المراقب، أن يكتتبوا على الأكثر يوم 30 افريل من كل سنة، تصريحاً يبينون فيه المبلغ المضبوط لربحهم الصافي و تدعيمه بكل الوثائق الإثبات اللازمة.

المادتان 26 و 28 تم إلغاؤهما بموجب المادة رقم 6 من قانون المالية لسنة 2015.